الا بمضيعة قليلا واما ما لا يعسر حفظه كالثمر فليس له اكله بل ان اكله ضمن ان كان له ثمن
وله اكل شاة وجدها بفيفاء ولو لم يشق حملها للعمران ولا ضمان وان حملها
للعمران ولو مذبوحة فربها احق بها ان علم وعليه اجرة حملها ووجبا تعريفها او تركها
حية كما لو وجدها بقرب العمران او اختلطت بغنمه والمراد بقرب بمحل
خوف من سبع او جوع او عطش او من الناس بعيد او عسر سوقها للعمران جعله
الحطها ولا ضمان عليه والابل كانت بمحل امن بالفيفاء تركت فان اخذها عرفت
كما لو كانت بالعمران فان الكلها ضمان بل انها تترك ولو بمحل خوف القوي
بن وان اخذت الابل تعديا عرفت سنة ثم بعد السنة تركت بمحلها الذي
اخذت منه بخلاف لا ترعى فيها خوف اي خوف جوع او عطش او سباع واما
خوف الخائن فهو موجب للالتقاط وله كراء بقر ونحوها كخيل وحمار في علفها
بجميع اللام ما تحتاج اليه من نحو فول واصلا السكوت فانه للجعل كراء مضمون
اي مامونا لا يخشى عليها منه ضياع ومشاهرة او وجيبة فلا يلبس الصرادبا
لمضمون ضد المعين وله ركوب دابة من موضع الالتقاط لموضعه وان لم
يتعسر قودها والا بان كان جاز بعد من علفها او بغير مامون او بركبها في غير
موضعه ضمن القيمة ان هلكت وما زاد على علفها وقيمة المنفعة ان لم تهلك
وله غلتها من لبن وسمن وان زاد على علفها دون نسلها وصوفها وشعرها
ووبرها ودون كرائها لغير العلف كما تقدم وان انفق الملتقط من عنده
وخيرها اذا جاء ربها بين فكها بالنفقة لانه قام عنه بواجب او اسلامها للملتقط
في نظيرها فان اسلمها ثم اراد اخذها لم يكن له ذلك والاولى التعبير بالواو بدل
او وان باعها الملتقط بعدها اي بعد السنة التي عرفها بها فلربها الا الثمن
الذي بيعت به والبيع ماض يرجع به على الملتقط ولو عم بها لا على المشتري
عليها بخلاف ما لو وجدها ربها بيد المسكين المتصدق بها عليه او بيد
مبتاع منه اي من المسكين فله اي لربها اخذها من المسكين او المشتري
منه ويرجع المشتري بالثمن على المسكين ان وجد عنده والا فعلى الملتقط المتصدق
بها عليه وله بطله اخذها او تضمين الملتقط القيمة ان تصدق بها عن
نفسه مطلقا او عن ربها وتعينت بان بقيت لها تعين اخذها وان فاتت
تعينت القيمة على الملتقط وللملتقط الرجوع عليه اي على المسكين ان اخذ
ربها منه اي من الملتقط قيمتها وذا لا حيث تصدق بها عن ربها وتعينت عنده

الا خوف

عنده اي وجدت عنده معيبة لا انها اذا كانت قائمة فلربها اخذها
كما مر وان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على المسكين كما اشار له بقوله الا ان
يتصدق بها الملتقط عن نفسه فلا رجوع له على المسكين بالقيمة التي غرمها
لربها كما لو تصدق بها عن ربها ولم توجد بيد المسكين وان نقصت بعد نية
تملكها بعد تعريفها السنة فلربها اخذها ولا شيء له في النقص او اخذ قيمتها
يوم نية تملكها بان نوى تملكها قبل السنة فكالغاصب واما لو نقصت قبل نية
التملك فليس له الا اخذها فان هلكت قبل نية التملك فلا قيمة ووجب
لقط طفل اي صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها نبذ ضيعة
للهلاك كفعل منبوذ وهو خاص لانه يشعر بقصد النبذ فلا يشمل من ضل عن
اهله فالاولى ان يقول بدله بمضيعة كفاية اي وجب كفاية وقد عرف ابن
عرفة اللقيط بقوله صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه فخرج ولد الزانية
ومن علم رقه لقطة لا لقيط وقوله فخرج ولد الزانية لانه قد علم احد ابويه وهو
الام وعليها القيام به ووجب حضانته ونفقته على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب
ولا رجوع عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك وهذا ان لم يعط ما يكفيه من زكاة
فان اعطى منه لم يجب على الملتقط واستثنى من وجوب النفقة ان لم يعط الخ قوله
الا ان يملك كهبة من صدقة او حبس ونفقته من ذلك لا على الملتقط لانه كابيه
ويعلم انه يقدم ما يملكه ثم الحبس ثم الحاضن او يوجد معه مال مربوط بثوبه
او مدفون وفي نسخة مدفونا بالنصب على الحال تحته ان كانت معه رقعة اي
رقعة مثلا مكتوب فيها ان المال المدفون تحت الطفل للطفل فان لم يكن معه
رقعة فالمال لقطة ووجب رجوعه اي الملتقط المنفق على اللقيط على ابيه
بما انفق على اللقيط ان كان ابوه طرحه عمدا او ثبت ببينة او اقرار لا بدعوى
الملتقط مع مخالفة الاب وهل الرجوع ايضا ان كان الاب موسرا حين الانفاق
وان لم يعلم المنفق انه انفق ليرجع لا حسبة فيرجع بغير الشرط ومفهوم
طرحه انه لو ضل عن ابيه او هرب او نحو ذلك لم يرجع المنفق على الاب الموسر
لان الانفاق قائم محمول على التبرع ومعنى الوجوب في هذا النوع الثبوت والقول
ان اختلف في الانفاق له اي للملتقط بالكسر انه لم ينفق حسبة اي تبرعا
بل ليرجع بيمينه لا قول الاب انه حسبة وهو اللقيط حر لانه الاصل في الناس
وولاؤه للمسلمين اي انهم يرثونه فيجعل ماله اذا مات ببيت المال اذا لم يكن

التملك

نية في بعد

ظاهر

وهل

Copyright © King Saud University